

## الباب السادس من قانون الحقوق المدنية لسنة 1964



### القانون

ينص الباب السادس من قانون الحقوق المدنية لسنة 1964 على أنه "لا يجوز -في الولايات المتحدة- استبعاد أي شخص من المشاركة في أي برنامج أو نشاط لتلقى مساعدة مالية فيدرالية، أو حرمانه من استحقاقاته أو ممارسة التمييز ضده على أساس العرق أو اللون أو الأصل".

### التطبيق

يشمل الباب السادس جميع الهيئات التي تتلقى أموالاً فيدرالية. وتشمل بعض الأمثلة: مساعدات الطلاب؛ وتدريب الموظفين؛ والمنح؛ والقروض؛ والعقارات؛ وقروض الموظفين؛ والحوافز الضريبية؛ والمساعدة الفنية. وينطبق الباب السادس على التمييز في جميع إدارات الهيئة، وليس الإجراءات التي تنطوي على برامج مدعومة فيدراليًا فقط.

### تقديم شكوى

يمكن تقديم الشكاوى المذكورة في الباب السادس التي تشمل متلقين ومستفيدين إلى منسق الباب السادس من قبل فرد أو فئة أو جهة أخرى، في غضون 90 يومًا من تاريخ فعل التمييز المزعوم. ويجب توجيه الشكاوى إلى لجنة العلاقات الإنسانية في حكومة المدينة ( Metro Human Relations Commission)، 150 2nd Ave N, Suite 217, Nashville, TN، رقم الهاتف (615) 880-3370.

يعتبر التمييز ضد أي شخص على أساس على

عرقه أو لونه أو أصله مخالفًا لسياسة

حكومة المدينة ( Metropolitan

Government).